

اصطلاحات الأصول

[220] العنوان الواقعي ; ولم يلاحظ الشارع في مقام جعله الا الحكم الكلى على الموضوع الكلى والقطع طريق إليه عند العقل. والثانى: هو الذى يكون مأخوذاً في الخطاب ويكون له دخل في الحكم أو في موضوعه وهو على اقسام كثيرة بعضها ممكن وبعضها مستحيل. وتوضيحه: ان القطع المأخوذ في الموضوع اما ان يكون قطعاً متعلقاً بالحكم أو بموضوع ذى حكم أو بموضوع بلا حكم، وعلى التقديرين الاولين اما ان يقع موضوعاً لعين الحكم الذى تعلق به أو بموضوعه أو يقع موضوعاً لمثله أو موضوعاً لضده أو موضوعاً لخلافه، فصارت الاقسام تسعة، ستة منها مستحيلة وثلاثة منها ممكنة. اما الستة المستحيلة فهي ان يؤخذ القطع بالحكم أو بموضوع ذى حكم موضوعاً لنفس ذلك الحكم أو موضوعاً لحكم مثله أو لحكم ضده، واما الثلاثة الممكنة فهي ان يؤخذ القطع بالحكم أو بموضوع ذى حكم في موضوع حكم مخالف له، أو يؤخذ القطع بموضوع بلا حكم في موضوع أي حكم كان. اما امثلة الاقسام فالاول وهى ما كان القطع بالحكم مأخوذاً في موضوع عين ذلك الحكم كما إذا ورد إذا علمت بوجوب الجمعة فهي تجب عليك بعين ذلك الوجوب وهذا باطل لاستلزامه الدور فان الوجوب يتوقف على العلم به والعلم به يتوقف على الوجوب. والثانى: وهو ما كان القطع بالحكم موضوعاً لمثل ذلك كما لو قال إذا علمت بوجوب صلوة الجمعة فهي تجب عليك بوجوب آخر، وهذا باطل لاجتماع المثليين احدهما الوجوب الذى تعلق به القطع والآخر الوجوب الذى تعلق هو بالقطع. الثالث: وهو ما كان القطع بالحكم موضوعاً لحكم ضد ذلك كما لو قال إذا علمت بوجوب الجمعة فهي عليك محرمة، وهذا باطل لاجتماع الضدين الوجوب والحرمة في موضوع واحد. الرابع: وهو ما كان القطع بالحكم مأخوذاً في موضوع حكم مخالف لمتعلقه كما لو قال إذا علمت بوجوب الجمعة يجب عليك التصدق بدرهم ; وهذا من قبيل القطع الموضوعي الممكن.
